شركة المنار للتمويل والإجارة (شركة مساهمة كويتية مقفلة)

النظام الأساسي

الفصل الأول في تأسيس الشركة

أ- عناصر تأسيس الشركة

مادة (1)

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقفلة تسمى شركة المنار للتمويل والإجارة (شركة مساهمة كويتية مقفلة).

مادة (2)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في دولة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو تعيين ممثلين في الكويت أو الخارج.

مادة (3)

مدة هذه الشركة غير محددة وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية.

مادة (4)

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي :

حدد للشركة ممارسة العديد من الأنشطة الاستثمارية من أجل تحقيق الأغراض الخاصة بها ، حيث للشركة استخدام مختلف الأدوات الاستثمارية والتي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، والقيام بكافة عمليات الاستثمار والتمويل والإدارة للأموال والحقوق المنقولة وغير المنقولة وكذلك ممارسة كافة الأنشطة المرتبطة بذلك على أن تكون ممارسة كافة هذه العمليات والأنشطة لا تتعارض مع أحكام الشريعة ووفقاً للقوانين والنظم المعمول بها في دولة الكويت . كما أن لشركة الحق في ممارسة كافة الأنشطة والعمليات الأخرى والتي تلزم للوفاء بأغراضها سواء قامت بهذه الأنشطة والعمليات الأخرى والتي تلزم للوفاء بأغراضها سواء قامت بهذه الأنشطة والعمليات لحسابها أو لحساب الغير وفي داخل دولة الكويت أو خارجها.

وفي سبيل ذلك تقوم الشركة بالأعمال التالية:

1- القيام بكافة عمليات منح التسهيلات الائتمانية للمستهلكين.
2- تقديم كافة منتجات التأجير مثل التأجير التشغيلي أو التمويلي .
3- حشد الموارد للتمويل بالإجارة وترتيب عمليات تمويل جماعي للإجارة .
4- تمويل السلع الاستهلاكية بموجب عقود مرابحة أو مساومة أو غيرها من العقود .
5- الاستثمار العقاري وتطوير وتنمية الأراضي السكنية وبناء الوحدات والمجمعات السكنية والتجارية والمخازن بقصد بيعها أو تأجيرها .
6- القيام بجميع الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية .
7- تأسيس صناديق الاستثمار لحساب الشركة أو للغير وطرح وحداتها للإكتتاب والقيام بوظيفة أمين الاستثمار أو مدير الاستثمار للصناديق الاستثمارية والتأجيرية في الداخل أو الخارج طبقاً للقوانين والقرارات السارية في الدولة .
8- الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية وغيرها من القطاعات الاقتصادية وذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء أسهم هذه الشركات .
9- القيام بالدراسات والبحوث الاقتصادية والفنية الخاصة بتوظيف الأموال أو غيرها اللازمة لنشاط الشركة أو لعملائها أو للغير.
10- إدارة المحافظ بكافة أشكالها واستثمار وتنمية أموال عملائها من خلال توظيفها في كافة أوجه الاستثمار محلياً أو في الخارج.
11- تمثيل أو اقتناء الشركات الوطنية والأجنبية التي تتشابه مع الشركة في أغراضها وذلك بهدف التعامل في منتجاتها وخدماتها المالية محلياً وعالمياً وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية والقوانين والنظم الكويتية ذات العلاقة .

وعلى العموم للشركة القيام بجميع الأعمال والخدمات التي تدخل ضمن اختصاص شركات الاستثمار والتي تتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ، ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها .

مادة (5)

الأغراض التي أسست الشركة من أجلها يتعين أن تتم ممارستها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أي من الأغراض المذكورة على أنها تجيز للشركة القيام سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أي أعمال ربوية أو منافية لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة.

مادة (6)

تنشأ للشركة هيئة للرقابة الشرعية تتكون من ثلاثة على الأقل من المتخصصين في الفقه الإسلامي ، وتكون مهمة هذه الهيئة هي ابداء الرأي الشرعي حول أنشطة الشركة وعملياتها والتحقق من التزام الشركة بمبادئ الشريعة الإسلامية .

يتم تعيين هيئة الرقابة الشرعية بناء على ترشيح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة على هذا الترشيح ويرشح المؤسسون أول هيئة للرقابة الشرعية ويعرضون أسمائهم على الجمعية العامة التأسيسية لتعيينهم . تتحقق الهيئة الشرعية من اتباع إدارة الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارض أعمال الشركة مع هذه الأحكام . وتلتزم الهيئة بتقديم تقريراً سنوياً للجمعية العامة يحوي رأيها في مدى توافق أعمال الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية ، وبيان ما لها من ملاحظات . على أن يدرج تقريرها مع التقرير السنوي للشركة .

ب- رأس المال

مادة (7)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ 30,000,000 د.ك ثلاثون مليون دينار كويتي موزع على 300,000,000 سهم قيمة كل سهم 100 فلس وجميع الأسهم نقدية .

مادة (8)

أسهم الشركة أسمية ويجوز لغير الكويتيين تملكها وفقاً لأحكام القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك.

مادة (9)

اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في كامل رأس مال الشركة بأسهم بلغ عددها 300,000,000 سهم/ قيمتها الاسمية/ 30,000,000 د.ك/ ثلاثون مليون دينار كويتي موزعة فيما بينهم كل بنسبة إكتتابه المبينة في عقد التأسيس ، وقد تم دفع 30,000,000 د.ك ثلاثون مليون دينار كويتي من القيمة الاسمية للأسهم التي أكتتبوا بها لدى بيت التمويل الكويتي وذلك بموجب شهادة البنك المرفقة المؤرخة في 2003/7/14 م.

مادة (10)

يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً شهادات الأسهم يثبت فيما مقدار الأسهم المكتتب بها والمبالغ المدفوعة .

مادة (11)

يترتب حتماً على ملكية الأسهم قبول عقد التأسيس وأحكام النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة.

مادة (12)

كل سهم يخول صاحبة الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجة المبين فيما بعد.

مادة (13)

لما كانت الأسهم إسمية فإن آخر مالك لها مقيد إسمه في سجل الشركة يكون هو وحده صاحب الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت في الأرباح أو نصيباً في ملكية موجودات الشركة. ويجوز للشركة شراء ما لا يتجاوز 10% من عدد اسهمها بقيمتها السوقية بشركة لا يمول هذا الشراء من رأس مال الشركة ، ولا تدخل هذه الأسهم في مجموعة أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال وفي جميع المسائل الخاصة بالجمعية العامة ، على أن يتم ذلك بعد موافقة الجهات الرسمية .

مادة (14)

لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم قد دفعت كاملة ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية ، وإذا صدرت بقيمة أعلى خصصت الزيادة أو لا لوفاء مصروفات الإصدار ثم للاحتياطي أو لاستهلاك الأسهم .

ولكل مساهم الأولية في الإكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنح لممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك ويجوز تنازل المساهمين مقدماً عن حقهم في الأولوية أو تقييد هذا الحق بأي قيد .